

Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لباكستان*

أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة في تقرير باكستان الدوري الخامس (CRC/C/PAK/5) في جلستها ٢١١٨ و ٢١١٩ (انظر CRC/C/SR.2118 و 2119) المنعقدتين في ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، واعتمدت، في جلستها ٢١٣٢ (انظر CRC/C/SR.2132) المنعقدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

٢- وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الخامس وردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/PAK/Q/5/Add.1)، مما ساعد على فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجالات مختلفة، من بينها التصديق على عدد من الصكوك الدولية أو الانضمام إليها، لا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فضلاً عن اعتماد عدد من القوانين التشريعية الجديدة والتدابير المؤسسية والسياساتية المتعلقة بحقوق الطفل منذ الاستعراض السابق المتعلق بها.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦).



ثالثاً- العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٤- لا تزال اللجنة على علم بالصعوبات التي تواجه الدولة الطرف، وهي ظروف الجفاف المساوية والكوارث الطبيعية التي تهدد حق الطفل في البقاء والنماء، فضلاً عن عمليات إنفاذ القانون والنشاطات الإرهابية في بعض المناطق التي أدت إلى تشريد عدد كبير من السكان. وكل هذه المشاكل تحول بشكل خطير دون إحراز تقدم في إعمال حقوق الطفل المكرسة في الاتفاقية إعمالاً تاماً.

رابعاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦))

التوصيات السابقة للجنة

٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للأخذ بالتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٩ (CRC/C/PAK/CO/3-4)، التي لم تُنفذ بعد أو لم تُنفذ بالقدر الكافي، بما فيها تلك المتعلقة بوضع سياسة واستراتيجية شاملتين، وجمع البيانات، والرصد المستقل، ونشر الاتفاقية، والتدريب، واحترام آراء الطفل، وهي توصيات لن تكرر في هذه الوثيقة.

التشريعات

٦- تجدد اللجنة تأكيدها على التطورات التشريعية الإيجابية، لا سيما في مجالي عمل الأطفال وتعليمهم، لكنها تشعر بالقلق إزاء حالات التأخير الكبير في اعتماد عدد من مشاريع القوانين في مجال حقوق الطفل، وهي مشاريع تتسم بأهمية حاسمة لتنفيذ الدولة الطرف التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنه على الرغم من التوصيات السابقة للجنة، لم تتخذ الدولة الطرف خطوات كافية لمواءمة إطارها التشريعي مع الاتفاقية. وتفاقت الحالة أكثر من جراء اعتماد التعديل الثامن عشر للدستور عام ٢٠١٠، لأن حكومات المحافظات لم تعتمد بعض القوانين الاتحادية المتعلقة بحقوق الأطفال.

٧- توصي اللجنة بأن تسارع الدولة الطرف إلى اعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الطفل قيد الاعتماد بأن وتضمن تماشيها مع الاتفاقية. كما توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمواءمة تشريعاتها ولوائحها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها في جميع المجالات التي تؤثر على الطفل، على مستوى الاتحاد والمحافظات والإقليم.

٨- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تطبيق الشريعة كما هو محدد في لائحة النظام والعدل في الشريعة الصادرة عام ٢٠٠٩، والتي تتعارض مع الاتفاقية، في مناطق واسعة من محافظة خيبريختنخوا. ويساورها القلق أيضاً لأن قانون الجرائم الحدودية لعام ١٩٠١ والتعديلات التي

أُجريت عليه عام ٢٠١١ (فيما يتعلق بالمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية) وأحكام الزنا والحدود الشرعية، التي تتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا تزال سارية.

٩- تكرر اللجنة توصيتها بأن تفحص الدولة الطرف بعناية التدابير التشريعية وغيرها من التدابير القائمة، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المحافظات والأقاليم، بغية ضمان تماشيها مع الاتفاقية. وتذكّر الدولة الطرف بالتزامها بضمان أن تكون القوانين المحلية، سواء كانت على مستوى الاتحاد أو المحافظة أو الإقليم، متماشية مع الاتفاقية، بحيث يتعرف الأطفال على مبادئ الاتفاقية وأحكامها ويتمتعون بها على مستوى البلد والمحافظة والإقليم، وعلى المستوى المحلي، بما في ذلك في المناطق القبلية.

تنسيق وتفويض السلطات

١٠- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن اللجنة الوطنية المعنية برفاه الطفل ونموه ومكاتبها في المحافظات لا تزال هي الهيئات التي تنسق السياسات والأنشطة في مجال حقوق الطفل. لكنها تشعر بالقلق لأن التنسيق بين الكيانات على مستوى الاتحاد والمحافظة والإقليم ضعيف ولا يوفر له ما يكفي من الموارد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنه منذ إدخال تعديلات على الدستور عام ٢٠١٠، فوّضت معظم السلطات إلى المحافظات، وبات هناك تفاوت كبير في المعايير والخدمات بين مختلف المحافظات والأقاليم، بما في ذلك المعايير والخدمات المتعلقة بحماية الأطفال، بل أصبح التنسيق فيما بينها أكثر صعوبة من ذي قبل بحسب التقارير.

١١- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه على الرغم من تفويض السلطات إلى المحافظات وعلى الرغم من الترتيبات الإدارية المختلفة لأقاليمها، تظل الدولة الطرف مسؤولة عن إعمال حقوق الطفل بموجب الاتفاقية في جميع أنحاء إقليمها. ولذلك ينبغي أن تنشئ آليات تنسيق ملائمة، مع مستوى كافٍ من السلطة والموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بعملها على نحو فعال، بما في ذلك مهام التنسيق.

تخصيص الموارد

١٢- تلاحظ اللجنة أن إنفاق الدولة الطرف على الرعاية الاجتماعية زاد في السنوات الأخيرة، لكنها تشعر بالقلق لأنه على الرغم من الالتزامات التي قدمتها الدولة الطرف في إطار حوارها السابق مع اللجنة، لا تزال مخصصات الميزانية لقطاعي الصحة والتعليم منخفضة للغاية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود آليات منهجية لرصد مخصصات الميزانية تراعي منظور حقوق الطفل ولأن الميزانية المخصصة للأطفال لا تتفق على النحو المناسب.

١٣- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتكرر توصيتها السابقة بأن تزيد الدولة الطرف اعتمادات الميزانية

المخصصة للأطفال، لا سيما لفئات الأطفال الذين يحتاجون إلى إجراءات اجتماعية إيجابية، كالفتيات، والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، وأطفال الأقليات الدينية والإثنية، والأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الشوارع، بغية التخفيف من أوجه التفاوت وضمان المساواة والتمتع بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على البدء برصد مخصصات الميزانية من منظور حقوق الطفل، بغية رصد اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال.

التعاون مع المجتمع المدني

١٤- تشير اللجنة إلى قواعد وإجراءات الدولة الطرف الرامية إلى تيسير تسجيل المنظمات غير الحكومية وتعاونها القائم مع المجتمع المدني، لكنها تشعر بالقلق من أن هذا التعاون محدود ومن أن ثمة تقارير تشير إلى أن القيود تُفرض على بعض المنظمات غير الحكومية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية الدعم المالي المقدم إلى المنظمات غير الحكومية.

١٥- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية وإجراءات واضحة على صعيد الوطن والمحافظات والإقليم وعلى الصعيد المحلي، من أجل تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني وتقديم الدعم المالي لها.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

١٦- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت عام ٢٠١٣ على قانون تقييد زواج الأطفال في إقليم السند من أجل رفع سن زواج الفتيان والفتيات إلى ١٨ سنة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التفاوت بين السن الدنيا لزواج الفتيان (١٨ سنة) والفتيات (١٦ سنة) في جميع المحافظات الأخرى، ولأن أحكام الزنا والحدود الشرعية (١٩٧٩) تنص على تعريف لـ "الطفلة" لا يشمل سوى الفتيات دون السادسة عشرة من العمر أو دون سن البلوغ. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء أوجه التضارب القانونية فيما يتعلق بتعريف الطفل على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المحافظات والأقاليم، وإزاء التفاوت القائم في هذا الصدد بين القانون العلماني وقانون الشريعة.

١٧- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تكفل الدولة الطرف تحقيق المواءمة التامة بين تشريعاتها فيما يتعلق بتعريف الطفل بحيث يعرف الطفل بأنه أي فرد دون الثامنة عشرة من العمر. وتوصي، بصورة خاصة، بتعديل أحكام الزنا والحدود الشرعية (١٩٧٩) وقوانين منع زواج الأطفال في جميع محافظات لاجعل سن الزواج واحدة للفتيان والفتيات برفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى ١٨ عاماً.

جيم - المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

١٨ - لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) التمييز الشديد في حق الفتيات في الدولة الطرف واستمرار التفاوت بين الجنسين في معدلات وفيات الرضع ومعدلات الالتحاق بالمدارس، واستمرار حالات الزواج المبكر، وتبادل الفتيات لسداد الديون، فضلاً عن العنف المنزلي الذي يستهدف الفتيات؛

(ب) وضع الفتيات في ظل الشريعة، إذ يحق للفتيات نصف ما يحق للبنين من الميراث؛

(ج) انتشار التمييز في حق الأطفال المنتمين إلى الأقليات الدينية والإثنية والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وأطفال الفقراء، وأطفال مجتمعات الداليت، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

١٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة وتقليص ما يسود في الدولة الطرف من تفاوتات جنسانية وتمييز في حق الفتيات. وتوصي اللجنة على وجه الخصوص بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لإعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها من أجل القضاء على أي أوجه تفاوت بين الجنسين في الاستحقاقات من خلال تنفيذ برامج تثقيف وتوعية عامة وشاملة لمكافحة ومنع التمييز في حق الفتيات، لفائدة السلطات المحلية، والزعماء الدينيين، والقضاة، والمدعين العامين، ولتوعية الأطفال، لا سيما الفتيات، بحقوقهم بموجب الاتفاقية. علاوة على ذلك، تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، ومنها تنفيذ برامج توعوية شاملة، من أجل مكافحة ومنع التمييز والمواقف المجتمعية السلبية وتعبئة القيادات السياسية والدينية والمجتمعية كي تدعم جهود القضاء على الممارسات والمواقف التقليدية التي تميز في حق الأطفال المنتمين إلى أقليات دينية وغير ذلك من الأقليات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعانون الفقر، وأطفال مجتمعات الداليت، وأطفال المناطق الريفية أو النائية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الأطفال.

مصالح الطفل الفضلى

٢٠ - تلاحظ اللجنة أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى مكرس في بعض تشريعات الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق لأن تنفيذ التشريعات لا يتماشى دائماً مع هذا المبدأ، لا سيما أن النظام القضائي يتجاهل مصالح الطفل الفضلى في أغلب الأحيان.

٢١- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إدراج هذا الحق وإعماله بطريقة مناسبة ومتسقة في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع التي تخص الأطفال أو تؤثر فيهم. وفي هذا الصدد، تُشجع الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير من أجل تقديم التوجيه والتدريب إلى جميع الأشخاص المعنيين الموجودين في السلطة حتى يمكن تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل المجالات وحتى تُعطى الأهمية الواجبة كاعتبار ذي أولوية.

الحق في الحياة والبقاء والنماء

٢٢- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء مقتل أعداد كبيرة من الأطفال نتيجة أنشطة مكافحة الإرهاب ونتيجة أعمال الإرهاب والعنف، ومنها مقتل ١٤٢ طفلاً في هجوم على مدرسة في بيشاور عام ٢٠١٤، فضلاً عن وفاة أعداد من الأطفال نتيجة الجفاف، بما في ذلك الجفاف في منطقة ثارباركار، أو نتيجة سوء التغذية أو انعدام رعاية الأمهات والموليد. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها البالغ إزاء تقارير تفيد بأن عدد حالات قتل الموليد الإناث آخذة في الارتفاع وأن مرتكبي هذه الجرائم نادراً ما يلاحقون قضائياً.

٢٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير من أجل ما يلي:

(أ) الحيلولة دون مقتل الأطفال في أنشطة مكافحة الإرهاب وأعمال الإرهاب والعنف، وتحسين حماية المدارس وغيرها من الأماكن التي توجد فيها أعداد كبيرة من الأطفال؛

(ب) منع ومكافحة سوء التغذية، لا سيما بين الفئات الضعيفة والمحرومة من الأطفال، كأطفال الفقراء، بما في ذلك أطفال الداليت؛

(ج) ضمان حصول الأطفال على المساعدة مباشرة، بما في ذلك حصولهم على ما يكفي من الغذاء والماء، ورصد تقديم هذه المساعدات عن كثب من أجل تفادي سوء التوزيع الممكن لهذه المساعدات؛

(د) تيسير حصول الأمهات والموليد الجدد على رعاية جيدة، لا سيما في المناطق الريفية النائية؛

(هـ) التحقيق مع مرتكبي جرائم قتل الرضع والمحرضين عليها ومحاكمتهم ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وزيادة الوعي العام بالحاجة إلى إبلاغ الشرطة بهذه الجرائم.

الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام

٢٤- تشعر اللجنة بالجزع الشديد إزاء التقارير التي تفيد بإعدام العديد من الأشخاص عقب رفع الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، أو إعدامهم بعد تقديم طعن في سن المحكوم عليه، على الرغم من النداءات العديدة الصادرة عن المجتمع الدولي والأمم المتحدة في هذا الصدد. ويساور اللجنة بالغ القلق لكثرة الأشخاص الذين ينتظرون حالياً تنفيذ حكم الإعدام بحقهم على جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة ولحدودية إمكانية وصول هؤلاء الأشخاص إلى إجراءات الطعن، على أساس السن، في الأحكام الصادرة بحقهم. وتلقي اللجنة الضوء على حالات كل من عبد الرحمن ومعين الدين محمد أنور، من بين آخرين ينتظرون الإعدام الوشيك على جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة.

٢٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ، كمسألة ذات أولوية قصوى، تدابير من أجل ما يلي:

(أ) وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق القصر والشروع في مراجعة جميع القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام بحق أطفال أو بحق أشخاص ارتكبوا جريمة قبل بلوغهم الثامنة عشرة أو عندما تكون هناك أي إشارة إلى أنهم كانوا أحداثاً، مع التركيز بوجه خاص على كيفية تحديد سن المتهمين، عند الاقتضاء، لإعادة فتح التحقيقات في قضاياهم، بغية الإفراج عن السجن أو تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة بالسجن. وينبغي أن ينطبق هذا الأمر على الحالات التي تكون فيها الجريمة قد ارتكبت قبل بدء نفاذ قانون نظام قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٠؛

(ب) وضع آليات فعالة لتحديد السن لضمان حق الطفل في حالات عدم إثبات السن، في الخضوع إلى تحقيق سليم لتحديد سنه، وفي حالة تضارب الأدلة ووجود أدلة غير حاسمة، كفالة حقه في الاستفادة من قاعدة قرينة الشك؛

(ج) ضمان إشراف محاكم الأحداث على جميع مراحل الدعاوى التي تخص الأطفال، حتى تلك المتعلقة بالجرائم المتصلة بالإرهاب أو انتهاك الشريعة، بما في ذلك التوقيف والاحتجاز (سواء قبل المحاكمة أو بعدها) والمحاكمة، وفقاً لأحكام الاتفاقية والمعايير الدولية الواجبة التطبيق؛

(د) يُرجى تقديم بيانات عن عدد الأطفال، وعدد الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة، في جناح المحكوم عليهم بالإعدام.

الجرائم المرتكبة باسم ما يُسمى الشرف

٢٦- يساور اللجنة قلق شديد من أن ممارسة القتل باسم ما يُسمى الشرف آخذة في الارتفاع بحسب التقارير، على الرغم من اعتماد قانون (تعديل) القانون الجنائي لعام ٢٠٠٤،

بسبب قبولها اجتماعياً وبسبب موقف وكالات إنفاذ القانون، التي لا تلم بالقانون أو تتجاهله عمداً. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء إمكانية تطبيق القصاص والدية على هذه الجرائم وفقاً للشريعة الإسلامية، وذلك بموجب أحكام تتيح إطلاق سراح الجاني.

٢٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الجرائم الجنسية المرتكبة باسم ما يُسمى الشرف وضمن إجراء تحقيق فوري وفعال في جميع الحالات. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) ضمان تقديم مرتكبي العنف الجنساني وجرائم ما يُسمى الشرف للمحاكمة بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي، وعدم تمكينهم من الاستفادة من تسويات تتيحها الشريعة والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة؛

(ب) الاضطلاع بجهود توعوية تستهدف عامة الجمهور ووسائل الإعلام والزعماء الدينيين والمجتمعيين وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية من أجل القضاء على جميع المواقف المعادية للمرأة والمتعلقة بما يُسمى الشرف؛

(ج) ضمان توفير حماية فعلية، تشمل تأمين المأوى وتدابير حماية أخرى للنساء والأطفال ضحايا الجرائم المرتكبة باسم ما يُسمى الشرف، وللأشخاص المعرضين لخطر هذه الجرائم.

دال- الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧)

تسجيل المواليد

٢٨- ترحب اللجنة بوحدة تسجيل المواليد ونظام البطاقات المجهزة بشريحة إلكترونية، وهو نظام اختياري اعتمده الدولة الطرف لتشجيع تسجيل المواليد في جميع الأقاليم. لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن حوالي ٣٠ في المائة فقط من الأطفال يُسجلون عند الولادة، فيما تشهد بلوشستان والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية أدنى معدلات التسجيل. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء تدني مستوى الوعي العام، والإجراءات المعقدة وارتفاع رسوم تسجيل المواليد، وعدم وجود تدابير فعالة لضمان تسجيل مواليد المجموعات المهمشة والمحرومة، بمن في ذلك الأطفال المولودون خارج إطار الزواج والأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً.

٢٩- إذ تحيط اللجنة علماً بالغاية ١٦-١ من أهداف التنمية المستدامة والمتعلقة بتوفير هوية قانونية للجميع، بوسائل منها تسجيل المواليد، فإنها تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز تسجيل المواليد في الوقت المناسب، لا سيما في أوساط المجتمعات المهمشة والمحرومة، وتنقيف عامة الجمهور بشأن العواقب المترتبة على عدم التسجيل؛

(ب) إلغاء جميع الرسوم وتبسيط الإجراءات المتصلة بتسجيل المواليد في جميع أنحاء البلد، بوسائل منها استحداث وحدات تسجيل متنقلة؛

(ج) إجراء دراسة استقصائية لمعرفة مَنْ من الأطفال لا يحمل شهادة ميلاد أو وثائق هوية واتخاذ تدابير إدارية وقضائية فورية لضمان تسجيل المواليد بأثر رجعي وإصدار وثائق لهؤلاء الأطفال؛

(د) كفالة عدم حرمان الأطفال الذين يفتقرون إلى وثائق هوية من الحصول على خدمات التعليم والصحة والخدمات العامة.

حرية الدين

٣٠- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء محدودية حرية الدين في الدولة الطرف، وإزاء العنف الطائفي الذي يستهدف أطفال الأقليات الدينية، كالمسلمين الشيعة، والهندوس، والمسيحيين، وأفراد الطائفة الأحمدية، والإكراه على تغيير الدين. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء قوانين التجديف التي تنص على عقوبات شديدة، تشمل عقوبة الإعدام، لمن "يدنس" القرآن ويشتم النبي محمد، وهي قوانين غامضة في نصها وكثيراً ما يُساء استخدامها. وعلاوةً على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء تقارير تفيد بأن التعصب الديني يُدرّس في المدارس، وأن الطلاب غير المسلمين يُجبرون على إتمام دراساتهم الإسلامية، وأن الكتب المدرسية تتضمن إهانات للأقليات الدينية.

٣١- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) حماية حرية الدين لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال المسلمين الشيعة والهندوس والمسيحيين وأطفال الطائفة الأحمدية، وضمان تمكين الأطفال من اختيار دينهم، أو عدم اعتناق أي دين على الإطلاق، حتى في المدارس؛

(ب) مراجعة وإلغاء قوانين التجديف لتجنب إساءة استعمالها أو سوء تفسيرها والتأكد من أن الأطفال دون سن الثامنة عشرة معفيون من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الجرائم؛

(ج) إزالة أي كلام مهين للأقليات الدينية من الكتب المدرسية وتعزيز تدريس التسامح وعدم التمييز وحقوق الإنسان.

هاء- العنف على الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ (٣) و ٢٨ (٢) و ٣٤ و ٣٧ (أ) و ٣٩)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٢- تشعر اللجنة بالأسف إزاء تقارير تفيد بممارسة تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مراكز الشرطة وسجون البلد، ومن بينها تقارير عن تعذيب الأطفال في مراكز الشرطة في منطقة فيصل آباد. ويساور اللجنة قلق شديد لأن قانون الشريعة يتيح معاقبة الأطفال على جرائم الحدود الشرعية التي تشمل البتر والجلد والرجم وغيرها من ضروب العقوبة القاسية والمهينة.

٣٣- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، والغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة، تحث اللجنة الدولة الطرف على الشروع، دون تأخير، في تحقيق مستقل في جميع قضايا التعذيب وسوء المعاملة التي يُزعم تعرض الأطفال لها، لا سيما تلك التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو شرطة منطقة فيصل آباد، وضمان محاكمة من يشارك في إثبات هذه الممارسات أو يأمر بها أو يتغاضى عنها أو ييسرها والحكم عليه بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمه. وتوصي اللجنة كذلك بأن تراجع الدولة الطرف قوانينها وممارساتها وأن تعفي جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العقاب على جرائم الحدود، لا سيما عقوبات البتر والجلد والرجم وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة.

العقوبة البدنية

٣٤- تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاستئصال العقوبة البدنية من المدارس عن طريق تنفيذ التوجيهات واستحداث خطوط اتصال مباشر. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء انتشار استخدام العقوبة البدنية في جميع الأوساط.

٣٥- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تحث اللجنة الدولة الطرف على استئصال وحظر جميع أشكال العقوبة البدنية. وتوصي أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف حملات توعية عن الأثر الضار للعقوبة البدنية، بغية تغيير الموقف السائد تجاه هذه الممارسة وتعزيز الأساليب الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة لتربية الطفل وتأديبه.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٣٦- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأطفال الذين يقعون ضحية الاعتداء الجنسي والاستغلال والاعتصاب والاختطاف بما في ذلك من جانب الطالبان، لا سيما في محافظة خيبربختنخوا وأجزاء من البنجاب وفي المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية؛

(ب) التقارير التي تفيد بتعرض أطفال للاستغلال الجنسي لأغراض استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(ج) عدم اتخاذ الحكومة تدابير فعالة لمنع الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال، ومقاضاة الجناة وإنصاف الضحايا الذين يتعرضون للوصم في الكثير من الأحيان.

٣٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ، كمسألة ذات أولوية عليا، تدابير في جميع أنحاء إقليمها، كي:

(أ) تعتمد القوانين المناسبة التي تعرّف بشكل صريح وواضح الاعتداء والاستغلال الجنسيين وتحظرهما؛

(ب) تعتمد نظام إبلاغ إلزامي عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال في المنزل أو المدرسة أو المؤسسات أو غيرها من الأوساط يتيح الإبلاغ الفوري والفعال والميسور والمراعي للأطفال، من أجل التحقيق في جميع بلاغات ومزاعم الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال والحكم على الجناة بعقوبات تتناسب مع خطورة جريمتهم؛

(ج) تنظيم أنشطة توعوية لمكافحة وضم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

(د) وضع برامج وسياسات تركز على الوقاية والتعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا، وفقاً للوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

ممارسات ضارة

٣٨- ترحب اللجنة بقانون تعديل منع الممارسات المسيئة للنساء (قانون جنائي) الصادر عام ٢٠١١، الذي ينص على عقوبات أكثر صرامة على الممارسات التقليدية كاللواحي (تزويج فتاة كعقاب على جريمة ارتكبتها أقاربها الذكور) والسوارك (تزويج المرأة قسراً لتسوية نزاع قبلي أو عشائري) أو مبادلة المرأة، وقانون القضاء على عادة الغاغ في إقليم خيبربختنخوا لعام ٢٠١٣، الذي يجرم ممارسة الزواج القسري في إقليم خيبربختنخوا. لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تدني مستوى الوعي العام بهذه القوانين، لا سيما بين الأسر والأطفال، واستمرار ممارسة تزويج الأطفال في جميع أنحاء البلد. وتشعر اللجنة بالقلق بالغ لأن النظم القضائية غير الرسمية (الجيرغا المحلية) لا تزال تعمل وتتخذ قرارات تتعلق بحياة الأطفال في انتهاك لحقوقهم، رغم أن هذه النظم غير قانونية. وعلاوةً على ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء العادات والطقوس

اللاإنسانية الأخرى التي تهدد حياة وأمن الفتيات، كالحرق والاعتداء باستخدام الأحماض والتشويه والتعرية والتحرش الجنسي.

٣٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم فوراً بما يلي:

(أ) إنفاذ التشريعات لحظر زيجات الأطفال في جميع أنحاء البلد والتحقيق فيها ومحاكمة الأشخاص، بمن فيهم أعضاء المجالس المحلية (*الجيرغا*) الذين يؤيدون هذه الممارسات الضارة في انتهاك لقوانين الدولة الطرف والتزاماتها الدولية؛

(ب) تنظيم حملات وبرامج توعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال على صحتهم البدنية والعقلية ورفاه الفتيات، تستهدف الأسر والسلطات المحلية والزعماء الدينيين والمجتمعيين والقضاة والمدعين العامين وتخبر الأطفال، لا سيما الفتيات، بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية، بما في ذلك حقهم في عدم تزويجهم قسراً؛

(ج) العمل، في ضوء التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز في حق المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة (٢٠١٤)، على اتخاذ تدابير فعالة من أجل وضع حد للممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال، كالحرق والهجمات بالأحماض والتشويه والتعرية والتحرش الجنسي، وتقديم الجناة إلى العدالة.

التحرر من جميع أشكال العنف

٤٠- تذكيراً بالتوصيات الواردة في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ بشأن العنف على الأطفال (A/61/299) مع مراعاة تعليق اللجنة رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، ومع الإشارة إلى الغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة والرامية إلى إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف على الأطفال وتعذيبهم، توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الأولوية لجهود القضاء على جميع أشكال العنف على الأطفال. وتوصي، بوجه خاص، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف على الأطفال والتصدي لها؛

(ب) اعتماد إطار وطني للتنسيق بغية التصدي لجميع أشكال العنف على الأطفال؛

(ج) إيلاء البعد الجنساني للعنف اهتماماً خاصاً ومعالجته؛

(د) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف على الأطفال ومع غير ذلك من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ٩-١١ و ١٨(١) و(٢) و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧(٤))

البيئة الأسرية

٤١- يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية المساعدة المقدمة إلى الأسر التي لديها أطفال وتعيش في الفقر وإزاء غياب الدعم النفسي والإرشاد للأسر التي تدفعها الحاجة إلى التخلي عن أطفالها وإيداعهم في مؤسسات الرعاية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار ممارسة تعدد الزوجات في البلد، التي وإن كان القانون يسمح بها، تؤثر سلباً على الأطفال.

٤٢- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وتؤكد أن الفقر المالي والمادي - أو الظروف التي تُعزى بشكل مباشر إلى هذا الفقر وحده - لا ينبغي أن تكون أبداً المبرر الوحيد لحرمان الطفل من الرعاية الوالدية، أو لاستقبال الطفل في مؤسسات الرعاية البديلة، أو لمنع إعادة إدماج الطفل اجتماعياً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لتقديم المساعدة المالية إلى الأسر التي تعاني من الفقر وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والإرشاد لمساعدتها على الاضطلاع بمسؤولياتها الوالدية، بغية الحيلولة دون التخلي عن الأطفال أو إيداعهم في مؤسسات؛

(ب) استعراض نظام قوانين الأسرة المسلمة لعام ١٩٦١ لضمان استبدال جميع الأحكام التي تؤثر سلباً على الأطفال، لا سيما الأحكام التي تجيز تعدد الزوجات.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٤٣- تحيط اللجنة علماً بإنشاء المراكز الوطنية والإقليمية لحماية الطفل والمراكز الوطنية لإعادة تأهيل العمال الأطفال والمشروع الباكستاني لمنازل الدفء العائلي، الذي يهدف إلى توفير الرعاية البديلة للأطفال، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لا توفر الرعاية في الأسر الحاضنة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن العديد من الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية يقيمون في دور أيتام ومؤسسات خاصة بما في ذلك المؤسسات الدينية (المدارس الدينية) والملاجئ التي تكون في بعض الأحيان مسجلة لدى الحكومات الوطنية أو الإقليمية، لكنها لا تخضع لأي معيار من معايير الجودة فيما يتعلق بالرعاية ولا للرقابة من جانب الدولة الطرف. وعلاوةً على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه المؤسسات تفتقر إلى المرافق الطبية والنفسية والتعليمية المناسبة، وتفتقر إلى آليات تقديم الشكاوى التي تضمن عدم انتهاك حقوق الأطفال.

٤٤- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز تشجيعها ودعمها لأشكال الرعاية البديلة المشابهة للأسرة على مستوى المجتمع المحلي لفائدة الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، بقصد الحد من اللجوء إلى الرعاية المؤسسية؛

(ب) وضع لائحة واضحة بشأن توفير الرعاية البديلة للأطفال، تشمل الأحكام المتعلقة بمعايير الرعاية الجيدة، والاستعراض الدوري لعمليات إيداع الأطفال في المؤسسات، وحق الطفل في الاستماع إليه في جميع مراحل الإجراءات؛

(ج) توفير التدريب للموظفين العاملين في بيئات الرعاية، وتزويد الأطفال بقنوات ميسرة للإبلاغ عن سوء المعاملة، بسبل منها إنشاء آليات لتقديم الشكاوى، وتنفيذ تدابير لرصد سوء معاملة الأطفال ومعالجته؛

(د) ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمراكز الرعاية البديلة وخدمات حماية الأطفال ذات الصلة، فضلاً عن الخدمات الطبية والنفسية والتعليمية، من أجل تيسير إعادة تأهيل الأطفال المودعين في هذه المؤسسات وإعادة إدماجهم اجتماعياً إلى أقصى حد ممكن.

زاي- الإعاقة وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والرفاه (المواد ٦ و ١٨ (٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (١)- (٣) و ٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٥- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بتواتر حالات التخلي عن الأطفال ذوي الإعاقة بسبب الوصم الاجتماعي الواسع النطاق؛ وتلاحظ اللجنة نية الدولة الطرف توفير التعليم الجامع، لكنها تشعر بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال ذوي الإعاقة ممن يعيشون في الدولة الطرف لا تُتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن مراكز تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة التي تضم نسبةً صغيرة (٠,٠٤ في المائة) من الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة لا تفي باحتياجات أولئك الأطفال وهي غير موجودة على الإطلاق في المناطق الريفية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أن إمكانية الوصول إلى المدارس والمستشفيات والهياكل الأساسية الترفيهية الأساسية محدودة للأطفال ذوي الإعاقة.

٤٦- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) الحيلولة دون التخلي عن الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم عن طريق تقديم المساعدة الملائمة والإرشاد لأسرهم وتنفيذ حملات توعية تستهدف المسؤولين الحكوميين، وعامة الجمهور، والأسر، من أجل مكافحة الوصم والتجيز في حق الأطفال ذوي الإعاقة وتقديم صورة إيجابية عن هؤلاء الأطفال؛

(ب) تشجيع وضمان وصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم الجامع وضمان إيلاء الأولوية لهذا التعليم على إيداع الأطفال في مؤسسات وصفوف متخصصة؛

(ج) تحسين الهياكل الأساسية ومرافق المدارس ومراكز الرعاية الصحية والمباني العامة من أجل تيسير دخول الأطفال ذوي الإعاقة إليها دون عوائق في جميع أنحاء البلد؛

(د) تنظيم جمع البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة ووضع نظام فعال لتشخيص الإعاقة، من أجل وضع سياسات وبرامج ملائمة للأطفال ذوي الإعاقة.

الصحة والخدمات الصحية

٤٧- تشير اللجنة إلى بعض التحسن في مخصصات ميزانية الدولة الطرف المرصودة للرعاية الصحية وإلى برنامج "العاملات الصحيات"، لكنها تشعر بالقلق لأن خدمات الرعاية الصحية الحكومية غير كافية وغير مناسبة، خصوصاً في المناطق الريفية، حيث يوفرها القطاع الخاص بشكل أساسي. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التقدم البطيء في خفض معدل وفيات الأطفال وزيادة معدل وفيات حديثي الولادة؛

(ب) تزايد معدل الإصابة بشلل الأطفال، لا سيما في المناطق القبلية الخاضعة لإدارة الاتحادية، بسبب الحظر الذي يفرضه تنظيم طالبان على التطعيم وقتل الموظفين الذين يلحقون الأطفال، وكذلك التفشي المتكرر للحصبة وعلى نطاق واسع؛

(ج) عدم كفاية المرافق والخدمات الصحية، لا سيما للأطفال المشردين داخلياً من شمال وزيرستان في المناطق القبلية الخاضعة لإدارة الاتحادية، الذين يعاني نصفهم تقريباً من ظروف صحية خطيرة بحسب التقارير؛

(د) عدم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومشكلة سوء التغذية التي تؤدي بحسب التقارير إلى ٣٥ في المائة من وفيات الأطفال دون سن الخامسة وهي تعزى، في جملة أمور، إلى سوء إدارة المعونات الغذائية للأطفال المحتاجين.

٤٨- في ضوء التعليق العام للجنة رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبالإشارة إلى الهدفين ٣-٢ و ٣-٨ من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الميزانية المخصصة للصحة وتوسيع نطاق توفير خدمات الرعاية الصحية الجيدة، لا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، إلى ٢٥ حالة وفاة على الأقل لكل ١٠٠٠ ولادة حية، وخفض معدل وفيات المواليد إلى ١٢ حالة وفاة على الأقل لكل ١٠٠٠ ولادة حية، بحلول عام ٢٠٣٠؛

(ج) تزويد جميع الأطفال من الولادة إلى سن الخامسة بمجموعة من الخدمات الصحية تشمل التحصين من أمراض منها الشلل والحصبة، في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، وتوعية المجتمعات المحلية بأهمية اللقاحات؛

(د) ضمان وصول الأطفال في جميع أنحاء البلد إلى مرافق صحية مناسبة وخدمات طبية جيدة يقدمها مهنيون طبيون مدربون، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المشردين داخلياً؛

(هـ) تيسير الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي ووضع برامج تغذية، على سبيل الأولوية القصوى، للحد من مشكلات من بينها توقف النمو أو أشكال أخرى من سوء التغذية، وتنفيذ حزمة تغذوية أساسية في جميع المرافق الصحية، تستهدف على وجه الخصوص الأطفال المتضررين من سوء التغذية الحاد؛

(و) التماس المساعدة المالية والتقنية من هيئات كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة العقلية

٤٩- يساور اللجنة القلق إزاء تقارير عن حالات انتحار ومحاولات انتحار بين الأطفال وإزاء نقص المعلومات عن التحقيقات في أسباب ذلك. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء انخفاض عدد المهنيين في مجال الصحة العقلية عموماً، والنقص الحاد في الأطباء النفسيين المختصين بالأطفال (تشير التقديرات إلى وجود طبيب نفسي واحد متخصص في الأطفال لكل أربعة ملايين طفل) وفي المعالجين النفسيين على وجه الخصوص. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن الدولة الطرف لم تقدم بيانات عن الحالة العامة المتعلقة بالصحة العقلية للأطفال.

٥٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات عاجلة للحيلولة دون انتحار الأطفال، بسبل منها زيادة خدمات الإرشاد النفسي وعدد الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس والمجتمعات المحلية، وضمان تلقي جميع المهنيين العاملين مع الأطفال تدريباً كافياً لرصد الميول الانتحارية ومشكلات الصحة العقلية ومعالجتها في وقت مبكر. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف أيضاً بجمع البيانات واعتماد سياسة وطنية شاملة تتعلق بالصحة العقلية للأطفال، مع الحرص على جعل تعزيز الصحة العقلية والإرشاد والوقاية من اضطرابات الصحة العقلية في مؤسسات الرعاية الأولية والمدارس

والمجتمعات المحلية وخدمات الصحة العقلية الملائمة للأطفال جزءاً لا يتجزأ من السياسة العامة.

صحة المراهقين

٥١- ترخّب اللجنة بإنشاء وحدات الخدمات المتنقلة التي تقدم خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية. لكنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقدم مزيداً من التفاصيل بشأن أنواع ونطاق وتغطية هذه الخدمات، ولأنها لم تقدم أي معلومات عن الميزانية المخصصة لهذا الغرض. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء تدني مستوى الوعي بالحقوق الجنسية والإنجابية في صفوف الشباب وما أفادت به التقارير من تعذر حصول الفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لا سيما في المناطق الريفية، بسبب القيود الاجتماعية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بأن أعداداً كبيرة من حالات حمل المراهقات لجأن إلى عمليات إجهاض غير مأمونة وغير قانونية، وإزاء تعذر الخضوع للإجهاض القانوني، لا سيما بالنسبة للفتيات غير المتزوجات.

٥٢- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، وضمان أن يُدرج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية وأن يستهدف المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً؛

(ب) مراجعة تشريعاتها بغية ضمان حصول الأطفال، بمن فيهم الفتيات غير المتزوجات، على وسائل منع الحمل، والإجهاض الآمن، وخدمات الرعاية بعد الإجهاض، وضمان الاستماع دائماً إلى آراء الفتيات واحترامها في القرارات المتعلقة بالإجهاض؛

(ج) تنفيذ سياسة ترمي إلى حماية حقوق المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن ومكافحة التمييز في حقهن.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٥٣- تنوه اللجنة بالبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، لكنها تشعر بالقلق إزاء تدني مستوى الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في أوساط المراهقين. وتعرب عن أسفها لنقص المعلومات وندرة الدراسات التي أُجريت لفهم المخاطر وديناميات المرض بين الأطفال، لا سيما الفئات الضعيفة منهم، كأطفال الشوارع، والأطفال العاملين، والأطفال الذين يتعاطون المخدرات والأطفال المتورطين في البغاء. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لسن على علم بحالتهم ولا يحصلن على العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

٥٤- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ تدابير لزيادة الوعي بين عامة السكان، وبخاصة الأطفال، بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإجراء دراسة للمخاطر والديناميات في أوساط الأطفال، لا سيما في صفوف الأطفال المهمشين والمحرومين. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بأن تضع تدابير لمنع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل وتوفير العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي للنساء الحوامل المصابات به. ولهذا الغرض، توصي اللجنة الدولية الطرف بالتماس المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز.

تعاطي العقاقير والمخدرات

٥٥- تنوه اللجنة باعتماد خطة باكستان الرئيسية لمكافحة تعاطي العقاقير للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة مسألة إساءة استعمال العقاقير بين الأطفال بشكل عام، وتحديدًا بين الفئات الضعيفة والأطفال المعرضين لخطر تعاطيها. وتأسف أيضاً لعدم كفاية المعلومات عن معاملة الأطفال مدمني المخدرات وعدم وجود بروتوكولات أخلاقية موحدة تقيّد مراكز تأهيل مدمني المخدرات الحكومية والخاصة، وهي مراكز يتعرض فيها الأشخاص في الكثير من الأحيان لمعاملة لا إنسانية ولا أخلاقية.

٥٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لمعالجة مسألة انتشار تعاطي العقاقير بين الأطفال، بسبل منها تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية وتعليمهم المهارات الحياتية فيما يتعلق بمنع تعاطي المخدرات - بما في ذلك التبغ والكحول - وتوفير خدمات سهلة المنال ومواتية للشباب لمعالجة الإدمان على العقاقير والحد من أضراره. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف المعايير المطبقة على مراكز إعادة التأهيل، لا سيما فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

الصحة البيئية

٥٧- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الآثار السلبية لتلوث الهواء والماء والتربة على صحة الأطفال وعدم كفاية التدابير المتخذة للتغلب على هذا التحدي.

٥٨- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تقييماً لآثار تلوث الهواء والماء والتربة على صحة الأطفال للاستناد عليه في تصميم استراتيجية لمعالجة هذا الوضع تخصص لها موارد كافية، ووضع قواعد تنظّم الحد الأقصى لتركز الملوثات الهوائية والمائية.

مستوى المعيشة

٥٩- يساور اللجنة القلق لأن مستويات الفقر النسبي والمدقع في البلد لا تزال مرتفعة، لا سيما في صفوف الأطفال، ولأن جهود الدولة الطرف الرامية إلى مساعدة الأسر المحتاجة من خلال عدد من المشاريع، منها برنامج بينظير لدعم الدخل، وبرنامج دعم الأطفال وبرنامج الزكاة، لا تزال غير كافية ولا تصل إلى الفئات الأكثر فقراً في المجتمع.

٦٠- توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى الغاية ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة بشأن استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني لفائدة الجميع، وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى توفير المساعدة الكافية والملائمة للأسر الفقيرة التي تضم أطفالاً، لا سيما الأسر المهمشة والمحرومة.

حاء- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم، بما فيه التدريب والتوجيه المهنيان

٦١- ترحب اللجنة ببرنامج التعجيل في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٣، الذي يركز على الأطفال غير الملحقين بالمدارس وعلى الهياكل الأساسية المدرسية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود قانون للتعليم الإلزامي في خيربختنخوا وجيلجيت - بالتستان، وضعف إنفاذ قوانين التعليم في المحافظات التي توجد بها مثل تلك القوانين؛

(ب) كثرة عدد الأطفال غير الملحقين بالتعليم الرسمي (٤٧,٣ في المائة من جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و ١٦ سنة)، ولم يسبق لأكثرهم أن التحقوا بأي مدرسة؛

(ج) ارتفاع معدل تسرب الفتيات، الذي يصل، بحسب التقارير، إلى ٥٠ في المائة في بلوشستان وخيربختنخوا، و ٧٧ في المائة في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية؛

(د) التفاوتات المستمرة والواسعة النطاق بين الجنسين وبين الأقاليم وبين المناطق الحضرية والريفية في التحاق الأطفال بالمدارس؛

(هـ) تردي حالة البنى التحتية للمدارس التي تضررت من جراء الكوارث الطبيعية أو من أفعال الجماعات المسلحة، والافتقار إلى الضروريات الأساسية، مثل مياه الشرب والمرحاض والكهرباء والجدران؛

(و) رداءة نوعية التعليم لأسباب منها نقص المدرسين المؤهلين وتغيب المدرسين، فضلاً عن محتوى المناهج الدراسية وأساليب التدريس التي تعزز التمييز الجنساني والديني؛

(ز) كثرة عدد الهجمات على المدارس، وبخاصة المدارس العلمانية ومدارس البنات، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك القتل الذي يستهدف المدرسين واستخدام الجماعات المسلحة للمباني المدرسية؛

(ح) خصخصة التعليم، وعدم وضع تدابير تكفل امتثال المدارس الخاصة للمعايير التعليمية الدنيا، ولشروط المناهج ومؤهلات المعلمين؛

(ط) قلة التعليم ما قبل المدرسي وعدم كفايته.

٦٢- توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وبالإشارة إلى الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان استفادة جميع الأطفال في البلد من التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني من خلال اعتماد القوانين والسياسات ذات الصلة على صعيد الوطن والمحافظات والإقليم؛

(ب) منع تسرب الأطفال من المدارس بسبل منها تيسير الوصول إلى المدارس وتوفير الدعم المالي لأطفال الأسر المحرومة، والتشديد على أهمية تعليم الفتيات بالتخلي عن المواقف المتجذرة التي تعطي الأفضلية للبنين ولرفاههم؛

(ج) توعية المجتمعات المحلية والآباء وتشجيعهم بشكل خاص على تسجيل الأطفال في المدارس، لا سيما الفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمحافظات الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

(د) إيلاء الأولوية لبناء وإعادة بناء الهياكل الأساسية للمدارس، لا سيما المدارس المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات، وتخصيص موارد كافية لتوفير الضروريات الأساسية، بما فيها مياه الشرب والمراحيض والتدفئة؛

(هـ) تحسين نوعية التعليم وتوفير التدريب الجيد والحوافز للمدرسين، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية، وضمان رصد المناهج الدراسية وأساليب التدريس، من أجل منع أي سلوك أو محتوى تدريسي غير قانوني؛

(و) اتخاذ تدابير لحماية المدارس، وبخاصة المدارس العلمانية ومدارس البنات، ومنع الهجمات المحتملة، بما فيها تلك التي تستهدف المدرسين واحتلال الجماعات المسلحة للمدارس؛

(ز) منع خصخصة المدارس، ووضع آليات لرصد امتثال المدارس الخاصة للمعايير التعليمية الدنيا، والشروط المتعلقة بالمناهج ومؤهلات المعلمين؛

(ح) تخصيص موارد مالية كافية لتطوير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتوسع فيه بالاستناد إلى سياسة شاملة وكلية في مجال الرعاية والتشئة في مرحلة الطفولة المبكرة.

المدارس الدينية

٦٣- تلاحظ اللجنة زيادة عدد المدارس الدينية المسلحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عقب اتفاق عام ٢٠١١ بين وزارة الداخلية وتحالف المدارس الدينية الرئيسية. بيد أن اللجنة تشعر ببالغ القلق لأن الاتفاق منَح المدارس الدينية استقلالاً ذاتياً كاملاً في وضع المناهج الدراسية الدينية دون رقابة الدولة ولأن ثمة تقارير تشير إلى استغلال إدارات المدارس الدينية للأطفال، حتى لأغراض تجارية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن المدارس الخاصة كثيراً ما تُستخدم لأغراض إخضاع الأطفال للتدريب العسكري وتجنيدهم من قبل جماعات مسلحة من غير الدول.

٦٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على رصد المدارس الدينية الخاصة المسجلة وغير المسجلة، باستخدام الآليات الملائمة، بغية منع أي إمكانية للاعتداء والاستغلال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص، على أن تضمن تدريس المدارس الدينية لنفس المناهج مدارس الدولة عموماً وألا تعلم التعصب الديني أو الطائفي، وأن تضمن وضع المناهج بما يراعي روح حقوق الإنسان وأن تدرج فيها مواضيع تتعلق بحقوق الطفل والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفاً فيها. كما تحث الدولة الطرف على رصد الجماعات المسلحة من غير الدول، وحظر وصولها إلى المرافق التعليمية وحماية الأطفال من التعرض للتجنيد والخضوع للتدريب العسكري على يد الجماعات المسلحة.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢-٣٣، و ٣٥-٣٦، و ٣٧(ب)-(د) و ٣٨-٤٠)

الأطفال من ملتسمي اللجوء واللاجئين والأطفال غير المصحوبين

٦٥- رغم أن اللجنة تقدّر أن الدولة الطرف تواصل استضافة عدد كبير من اللاجئين، لا سيما من أفغانستان، فإنها تأسف لعدم وجود إطار قانوني خاص باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. كما أن القلق لا يزال يساورها لأن الأطفال اللاجئين غير مسجلين في الكثير من الأحيان، (لا سيما أولئك الذين لا يحمل والدوهم ما يثبت تسجيلهم)، ولا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم، مما يجبرهم على الانضمام إلى المدارس الدينية، والعيش في ظروف قاسية والتعرض لعمل الأطفال والزواج المبكر، فيقعون بسهولة فريسة للاعتداء والاتجار والتطرف الديني. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن أطفال المجتمع البنغالي والمجتمع البيهاري ومجتمع الروهينغيا لا يزالون عديمي الجنسية.

- ٦٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة من أجل ما يلي:
- (أ) النظر في اعتماد قانون وطني بشأن اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية ومواصلة استضافة اللاجئين لا سيما الأسر التي لديها أطفال والأطفال غير المصحوبين؛
- (ب) ضمان تسجيل أطفال اللاجئين عند ولادتهم، بمن فيهم اللاجئون الذين لا يملكون بطاقات تثبت تسجيلهم، وملتمسو اللجوء، وعديمي الجنسية؛
- (ج) إدماج الأطفال من اللاجئين وملتمسي اللجوء في نظم التعليم على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات، على قدم المساواة مع مواطني الدولة الطرف؛
- (د) توفير سكن لائق للاجئين، لا سيما الأسر التي لديها أطفال، وتوفير المأوى لأولئك الذين يعيشون في الشوارع؛
- (هـ) إنفاذ التدابير القانونية لمكافحة عمل الأطفال وعمالة إفسار الدين التي تشمل الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية؛
- (و) منع وقوع الأطفال من اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية ضحية للزواج المبكر أو الاعتداء أو الاتجار أو التطرف الديني وحمائهم من ذلك كله؛
- (ز) ضمان المساواة في تنفيذ قوانين الجنسية بغية توسيع نطاقه ليشمل أطفال البنغاليين والبيهاريين والروهينغيا؛
- (ح) النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، فضلاً عن الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.
- الأطفال المشردون داخلياً

٦٧- تلاحظ اللجنة أن التشرد الداخلي للأطفال لم يتوقف منذ صدور ملاحظاتها الختامية السابقة في عام ٢٠٠٩. ولا يزال التشرد الداخلي يحدث نتيجة الكوارث الطبيعية وعمليات إنفاذ القانون الجارية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير كافية لإعداد خطة طوارئ ولأن العديد من الأطفال المشردين داخلياً وأسرههم يعيشون في ظروف قاسية دون الحصول على المأوى أو خدمات الصرف الصحي أو الرعاية الصحية أو الخدمات التعليمية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تقارير عن الاعتداء الجنسي على الأطفال المشردين داخلياً ومضايقتهم واختطافهم والاتجار بهم عقب كل حالة من حالات الطوارئ وإزاء عدم وجود تدابير توفر لهم الأمن الكافي.

- ٦٨- تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة وتوصي الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة الاحتياجات الإنسانية الفورية وحماية حقوق الإنسان للأطفال المشردين داخلياً في البلد؛

(ب) اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة وتكثيف الأساليب العسكرية من أجل الحد من الخسائر في صفوف المدنيين في العمليات العسكرية؛

(ج) التأكد من حصول الأطفال المشردين على المأوى والغذاء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم، فضلاً عن خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة للغاية، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعانون من سوء التغذية والمرضى؛

(د) اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال المشردين داخلياً من الاعتداء الجنسي والمضايقة والاختطاف والاتجار عقب أي حالة من حالات الطوارئ.

الأطفال في الجماعات المسلحة

٦٩- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن الجماعات المسلحة تستهدف الأطفال لتجنيدهم وتدريبهم على القيام بأنشطة عسكرية، تشمل التفجيرات الانتحارية وتفجير الألغام الأرضية ولأنهم يُنقلون إلى الخطوط الأمامية لمناطق النزاع، حيث يتعرضون لخطر الموت والإصابة بضرر بدني، ولعدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع هذا التجنيد. وبينما تنوه اللجنة بمركز السابون وغيره من مراكز إعادة تأهيل الأطفال الذين جندهم الجماعات المسلحة، تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية هذه المراكز والافتقار إلى تدابير أخرى لضمان إعادة إدماج هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم.

٧٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الجماعات المسلحة من غير الدول من تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحملات المسلحة والأنشطة الإرهابية، لا سيما التفجيرات الانتحارية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتوفير هياكل وخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وموارد كافية لجميع الضحايا الأطفال والأطفال الذين شاركوا في الأعمال القتالية.

الاستغلال الاقتصادي، بما يشمل عمل الأطفال

٧١- ترحب اللجنة بسن القوانين التشريعية في محافظتي البنجاب وخيبربختونخوا اللتين تحظران تشغيل الأطفال في بعض المهن الخطرة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) الكثرة الكثيرة من الأطفال المنخرطين في العمل، بما في ذلك العمل في ظروف خطرة وأوضاع شبيهة بالرق كالاسترقاق المنزلي والبغاء؛

(ب) تقارير عن إيذاء وتعذيب الأطفال العاملين، بمن فيهم الأطفال العاملون في المنازل، مما أدى في بعض الحالات إلى وفاة بعضهم، ومعظمهم من الفتيات؛

(ج) استمرار تعرض الأطفال الفقراء والضعفاء بمن فيهم أطفال الداليت للسخرة والعمل القسري؛

(د) عدم إجراء دراسات على الصعيد الوطني أو على صعيد المحافظات بشأن نطاق عمل الأطفال؛

(هـ) عدم كفاية البرامج والآليات اللازمة لتحديد وحماية الأطفال ضحايا العمل القسري، لا سيما إساءة الدين وعمل الأطفال في القطاع غير النظامي، بما في ذلك العمل المنزلي؛

(و) انخفاض السن الدنيا للانخراط في الأعمال الخطرة وهو ١٤ عاماً؛

(ز) عدم كفاية عدد المفتشين المدربين تدريباً كافياً، وضعفهم أمام الفساد، وعدم كفاية الموارد اللازمة لتفتيش أماكن العمل.

٧٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على عمل الأطفال، لا سيما أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال معالجة أسبابه الجذرية ومن جملتها الفقر؛

(ب) إنشاء آليات للرصد المنهجي والمنتظم لأماكن العمل التي تستخدم الأطفال، بغية منع سوء المعاملة والإيذاء والاستغلال؛

(ج) القضاء على جميع أشكال عمالة إساءة الدين والعمل القسري للأطفال، لا سيما أطفال الفئات المهمشة والمحرومة، كأطفال الداليت، وتقديم المسؤولين عنها، لا سيما أرباب العمل، إلى العدالة؛

(د) إجراء دراسة استقصائية أو دراسة لتقييم مدى انتشار عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال مثل إساءة الدين والعمل القسري، وإبلاغ اللجنة بالنتائج في تقريرها الدوري المقبل؛

(هـ) وضع برامج وآليات لتحديد وحماية الأطفال ضحايا العمل القسري، لا سيما إساءة الدين وعمل الأطفال في القطاع غير النظامي، بما في ذلك العمل المنزلي؛

(و) تعزيز مفتشية العمل عن طريق القضاء على الفساد وتزويد مفتشي العمل بكل ما يلزم من دعم بما فيه الخبرة في مجال عمل الأطفال، لتمكينهم من القيام برصد فعال، على الصعيد الوطني والمحلي، ومن تنفيذ أحكام قانون العمل، وتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة والتحقيق فيها ومعالجتها؛

(ز) التعجيل في مواءمة قوانين العمل من أجل وضع حدٍ أدنى لسن الاستخدام وفقاً للمعايير الدولية، لا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (١٣٨)، والسعي بقوة إلى إنفاذ معايير السن الدنيا، بما في

ذلك مطالبة أصحاب العمل بالاحتفاظ بما يثبت سن جميع الأطفال العاملين في منشآتهم وإبرازه عند الطلب؛

(ح) مواصلة التماس المساعدة التقنية، في هذا الصدد، من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

أطفال الشوارع

٧٣- تعرب اللجنة عن انزعاجها من التقارير التي تفيد بأن عدداً كبيراً من الأطفال يعيشون في الشوارع ويُرمون من حقوقهم الأساسية، بما فيها حقهم في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والمأوى، ويتعرضون لأشكال خطيرة من العمل والاستغلال الجنسي والإيذاء والاتجار. ويساورها القلق أيضاً لأن الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، أو الذين يخالف آباؤهم القانون، كثيراً ما يُعنى بهم أفراد الشرطة بدلاً من أن يهتم بهم موظفون مدرّبون في مراكز حماية الطفل.

٧٤- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييم منهجي لأطفال الشوارع من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة تعالج الأسباب الجذرية للمشكلة، حتى لا يترك الأطفال أسرهم ومدارسهم للعيش في الشوارع؛

(ب) ضمان توفير سبل الحماية والمساعدة والتغذية والإيواء الملائمة لأطفال الشوارع، فضلاً عن الرعاية الصحية والفرص التعليمية من أجل دعم نموهم الكامل؛

(ج) احترام حق أطفال الشوارع في الاستماع إليهم عند إعداد البرامج والتدابير المصممة لحمايتهم ومساعدتهم.

البيع والاتجار والاختطاف

٧٥- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن الدولة الطرف لا تزال مصدراً هاماً، وبلد مقصد وعبور للأطفال المتّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والتجاري والسخرة وعمالة إيسار الدين والاستغلال الجنسي أو الزواج القسري خارج باكستان وداخلها. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن قوانين الدولة الطرف بشأن الاتجار الداخلي يعوزها الوضوح ولعدم توفر معلومات عن ملاحق أنشئت خصيصاً لإيواء الأطفال ضحايا الاتجار والبيع.

٧٦- تحيط اللجنة علماً بالغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة القاضية بإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وممارسة أي شكل من أشكال العنف عليهم وتعذيبهم، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاتجار بهم أو بيعهم داخل باكستان أو خارجها عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للبيع والاتجار، بما فيها التمييز الجنسي والفقر والزواج المبكر وعدم الحصول على

التعليم والتدريب المهني. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف مساعدة اجتماعية ونفسية شاملة للأطفال الذين تعرضوا للبيع وللاتجار بهم من أجل دعم تعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن توضح الدولة الطرف قوانينها بشأن الاتجار الداخلي، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيق سريع وفعال في جميع تقارير الاتجار بالأطفال وبيعهم، ومقاضاة الجناة ومعاقتهم.

حالات الاختفاء القسري

٧٧- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير المتعلقة بحالات اختفاء قسري لأطفال في بلوشستان وخيبربختونخوا والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، ويُدعى أنهم اختطفوا على يد وكالات إنفاذ القانون، التي يؤذن لها باحتجاز أي شخص تعسفاً حتى من دون سن الثامنة عشرة.

٧٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها الأمنية للتأكد من أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لا يتعرضون للاحتجاز التعسفي بل يُبت في حالاتهم في إطار نظام قضاء الأحداث. وتحث الدولة الطرف على التحقيق بسرعة وفعالية في جميع حالات الاختفاء القسري.

إدارة قضاء الأحداث

٧٩- تعرب اللجنة عن أسفها إزاء تدهور حالة قضاء الأحداث في الدولة الطرف، وتشعر بالقلق الشديد إزاء ما يلي:

- (أ) تدني السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (١٠ سنوات)؛
- (ب) أحكام الإعدام والأحكام بالسجن مدة طويلة التي تصدرها السلطة القضائية في حق أطفال، ومعظمها على جرائم متصلة بالإرهاب أو جرائم الحدود الشرعية؛
- (ج) القصور في تنفيذ قانون نظام قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٠، الذي ينص على إنشاء محاكم الأحداث، وعلى محاكمة الأطفال كبالغين في محاكم الشريعة والمحاكم الخاصة بجرائم المخدرات والإرهاب؛
- (د) عدم وجود آليات وعدم وجود أي التزام بالتحقيق في سن الشخص المتهم في حالة عدم وجود شهادة ميلاد، الأمر الذي يؤدي إلى حالات يحاكم فيها العديد من الأطفال كبالغين ويُحكم عليهم بالإعدام؛
- (هـ) احتجاز الأطفال مع البالغين، لا سيما في بلوشستان وخيبربختونخوا، مما يؤدي إلى تعرض الأطفال إلى الإيذاء على يد السجناء الآخرين وموظفي السجن؛
- (و) استمرار عمل المحاكم غير الرسمية (محالس الجيرغا والبانشيات)، التي تبت في القضايا المتعلقة بجرائم الشرف وثن العروس، من بين أمور أخرى - رغم أن القانون يحظر ذلك.

٨٠- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، تحث اللجنة الدولة الطرف على جعل نظام قضاء الأحداث لديها متوافقاً تماماً مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة. وبوجه خاص، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تقوم، كمسألة ذات أولوية قصوى، بتنقيح تشريعاتها ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) أن تعيد النظر في تشريعاتها بغية حظر إصدار العقوبات القاسية واللاإنسانية في حق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، بما في ذلك أحكام الإعدام والسجن لفترات طويلة؛

(ج) أن تكفل علوَّ قانون نظام قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٠ على جميع القوانين الأخرى، بما فيها قانون الشريعة، مع إيلاء اهتمام خاص لمادتيه ١١ و١٢ (أ)، وكلاهما واجبتا التطبيق "بغض النظر عما يخالفهما من أحكام في أي قانون نافذ حالياً؛

(د) أن تُعتمد إجراءات وآليات إلزامية لتحديد سن الطفل، ومن جملتها افتراض صحة الوثائق الرسمية مثل شهادات الميلاد، وأن توضع مسؤولية إثبات سن الرشد بما لا يدع مجالاً للشك على عاتق الدولة؛

(هـ) أن تشجع اعتماد تدابير بديلة للاحتجاز، مثل تحويل العقوبة، أو الإخضاع للمراقبة، أو الوساطة، أو تقديم المشورة أو الخدمة المجتمعية، متى أمكن ذلك، وأن تضمن عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة وإعادة النظر فيه بانتظام بغية إنهائه؛

(و) أن تضمن، في الحالات التي يكون فيها الاحتجاز، بما فيه الاحتجاز السابق للمحاكمة، أمراً لا مفر منه، عدم احتجاز الأطفال مع البالغين، وأن تكون ظروف الاحتجاز متوافقة مع المعايير الدولية، بما فيها الحصول على خدمات التعليم والصحة؛

(ز) أن تضطلع بالرصد المنهجي والمنتظم لمرافق الاحتجاز التي يُحتجز فيها أطفال، وأن تحقق في أي تقارير أو ادعاءات تتعلق بتعذيب أو إساءة معاملة الأطفال وأن تكفل محاكمة الجناة والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم؛

(ح) أن تنشئ محاكم أحداث متخصصة، وفقاً لقانون نظام قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٠، يعمل بها قضاة أحداث مدربين تدريباً خاصاً ومدعون عامون وضباط لمراقبة السلوك، ومحامو دفاع وموظفون معنيون آخرون، وأن تضمن محاكمة جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة في هذه المحاكم دون غيرها، ودون استثناء؛

(ط) أن تضمن توفير مساعدة قانونية مجانية تتسم بالكفاءة والاستقلالية للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة وطوال الإجراءات القانونية؛

(ي) أن تحظر المحاكم غير الرسمية، مثل مجالس الجيرغا والبانشيات، وأن تجري تحقيقات سريعة وفعالة في القرارات التي تتخذها هذه المحاكم، وعند الاقتضاء أن تحاكم أفرادها، لا سيما في حالات القتل دفاعاً عن الشرف، بموجب المواد ذات الصلة من القانون الجنائي.

٨١- ولذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم أدوات المساعدة التقنية التي وضعها أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، كما توصيها بأن تلتزم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق.

باء- التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى زيادة تعزيز أعمال حقوق الطفل عن طريق النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، من أجل زيادة تعزيز أعمال حقوق الطفل.

٨٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، علماً بأن موعد تقديم التقرير المتعلق به قد فات منذ عام ٢٠١٣.

خامساً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

٨٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتيح الدولة الطرف، على نطاق واسع بلغات البلد، التقرير الدوري الخامس، والردود الخطية للدولة الطرف على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية.

باء- التقرير المقبل

٨٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع بحلول ١١ حزيران/يونيه ٢٠٢١ وتضمينه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يكون التقرير ممثلاً للمبادئ التوجيهية المنسقة للجنة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية المعتمدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3) وينبغي ألا يتجاوز ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وإن تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف تقليص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، لن يمكن ضمان ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٨٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة لا يزيد عدد كلماتها على ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات تقديم الوثائق الأساسية الموحدة، الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.